احدهم يبطل قتل القصاص واحد لا يحتمل التجزي فيثبت الكل واحد
كملا كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر احدهم واستوفى لا يبقى
شيء للاخرين لانه تصرف في خالص حقه وقال ابو حنيفة للكبير
ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير وانما لا يملك الكبير اذا كان فيهم
كبير غايب بتوهم لاحتمال العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال
حق الكبير بالاحتمال وقالا القصاص موروث ثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غايبا واقام الحاضر البينة
عليه فعنده لما لم يكن موروثا كلف الغايب ان يعيد البينة عند
حضوره ولا يقضى لهما بالقصاص قبل الاعادة وينحبس القاتل
حين اقام الحاضر البينة الى ان يحضر الغايب فيعيد البينة
وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة البينة عند
حضور الغايب لان احد الورثة انتصب خصما عن الميت ومن
اقام حجة بينة لم يجب اعادتها واذا انقلب القصاص مالا
بالصلح او بعفو البعض صار موروثا حتى يقضى ديونه منه
وينفذ وصاياه لان موجب القتل هو القصاص لانه المثل
من كل وجه ولكن الاصل انه يجب للميت لانه يقابل لتفويت
حياته الا انه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء الحياة
فاثبتناه للورثة ابتداء اما المال والدية خلف عن القصاص
الا انه صالح لدفع حاجة الميت فاثبتناه للميت لعدم المنا

والخلق هذا فارق الاصل كالتيمم فانه خلف الوضوء في شرط النية
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية اما كان القصاص
ثابتا للورثة ابتداء عنده ومنتقلا اليهم ووجب من الميت
عندهما وجب القصاص للزوجين عندهم بناء على الاصلين لان
الزوجية تصلح سببا لدرك الثار لان الحجة بالزوجية
يكون مثل الحجة بالقرابة فيثبت لهما استحقاق القصاص كما ثبت
لهما استحقاق الارث في الدية عندهم وقال مالك لا يرث الزوج
والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع
بالموت قلنا روي انه صلى الله عليه وسلم امر الضحاك بان يورث
امرأة اشيم من عقل زوجها اشيم وعليه مذهب عامة الصحابة ولنا
حكم الاحياء في الاحكام الاخروية وهي على اربعة انواع ما يجب له
على الغير من الحقوق المالية والمظالم وما يجب عليه من الحقوق و
المظالم وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما يلقاه من عقاب
بواسطة المعاصي في العبادات انه في جميع هذه الاحكام حكم الاحياء
لان القبر للميت في حكم الاوكار كالمهد للطفل من حيث انه وضع
الخروج ومكتسب هذا معطوف على قوله سماوي اي العوارض
العوارض سماوية ومكتسبة وهو ما يكون لاختيار العبد في
حصول مدخل وهو على ما ذكره المصنف انواع سبعة
الاول الجهل وهو معنى يضاد العلم عند احتمال اعادة قبلنا

مطلب الجهل